

الترتيب وكذا لو لم يكن السجدة الصليبية أو سجدة التلاوة في القعدة قبل ان يسلم
 أو بعد ان يسلم ساهيل في قضيتها ويعيد القعدة لان القعدة شرعت بعدها
 فالانبياء بهما واجب ويوجب فرض القعدة ضرورة وصلة بسجدة ^{فيها}
 صدقوا في شرح للفق والتمثال فيما اتحدت شرعيته اذ فيها تذكير ^{بشرعيته}
 في كل ركعة كالسجود وفي جميع الصلوة كالركعات فالترتيب فيها واجب
 لا فرض حتى تكمل في الركوع في الركعة الثانية والسجود ذاته سجدة في الاولي
 سجدة على نية ولا يعيد الركوع والسجود ويسجد لسهو بعد السلام ولا يصح
 صلوة السجود مع انه ما يصلي بعد الامام وهو اول الصلوة وما يصلي معه
 آخرها فقد فات الترتيب عنه بين الركعات الذي لا يوضح وقال زفر ^{فيها}
 الترتيب في افعالها فرض فيعيد الركوع والسجود فيها تذكيرها انه برسوخة
 في الركعة الاولي لان السجدة ركن من الركعة فلم يصح نعل ما بعدة قبل فعل
 كالسجدة قبل الركوع والركوع قبل القيام وعندنا الترتيب في افعال الصلوة
 ليست بفرض لان النسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخرها فانه وفيه ترك الترتيب
 لان الذي فاته هو الاول ولو كان الترتيب وكنا لما جاز تركه بعد
 الركعة

الجهره كالترتيب بين الصلوة والحاصل ان الشرع في الصلوة فلهذا ركعة
 انواع ما يتحد في كل صلوة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما
 ما يتعد في كل ركعة كالسجدة وما يتعد في كل صلوة كالركعات والترتيب
 ليس بشرط بين ما يتعد في كل صلوة وبين ما يتعد في كل ركعة لان السجدة
 اركان مكررة ثم الترتيب ليس بشرط بين الركعات كما في السجود وكذا بين السجود
 وانما الترتيب بين المتحد في الركعة وفي الركعات وبين المتحد في كل صلوة لان
 ما اتحدت شرعيته يراعي وجوده صورته ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا
 تغيره فقد قلب الفعل وعكس ترتيب الشرع بما هل بالفعل فتفسد الصلوة به
 كما في الكافي والخروج بفعل المصلي اي بفعل الاختياري لان فيه لا يوصف بالضرورة
 كالسلام والكلام وهذا عندنا في غير وقتها ليس بفرض حتى لو ابي من بعد ما
 قد لا تشهد ماء او مضت ^{منه} حجه او نزع خفيه بعلم يسير للتساعه او تذكرا هي
 صوتا او جعادي نوما او قد رثوم على الاركان او نكوايسة او استخلف اصبا
 طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبهة عن بر بطلت
 الصلوة عنده وتمت عندها القبا على ان يخرج بفعله فرض عنده فاعترض

وليس التحدية
 في كل صلوة صح